

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٢١٩ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون

السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى

عليها نظام الشير على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات :

كفر الشيخ ، البحيرة ، السويس ، المنوفية ، الدقهلية ، الجيزة ، أسيوط ، المنيا وأسوان

اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/٣٠ ،

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٦٨٥٧ لسنة ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٤ لسنة ٨٢٤٨ ،

٢٠٠٥ لسنة ٩٧١١ ، ٢٠٠٦ لسنة ١١١٢٦ ، ٢٠٠٧ لسنة ١١٢٣٧ ، ٢٠٠٨ لسنة ١٢٩١٧ ، ٢٠٠٩ لسنة

١٣٩٣٨ لسنة ٢٠١٠ ، ٢٠١١ لسنة ١١٢٢٨ ، ٢٠١٢ لسنة ٩٤٢٩ ، ٢٠١٣ لسنة ٩٦٢١ ،

٢٠١٤ لسنة ١٠٥٤٧ ، ٢٠١٥ لسنة ٩٦٩٩ ، ٢٠١٦ لسنة ١٠٧٣٣ ، ٢٠١٧ لسنة ١٠٩٧٤ ، ٢٠١٨ لسنة

١٠٢٥٤

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشير العقاري والتوثيق الموزرخة ٢٠١٩/١١/١٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : أسوان

وبالنسبة لمحافظة أسيوط الأقسام المساحية وهي : مدينة الغراميم - مركز الغراميم -

أولاد إبراهيم - مركز أسيوط - مدينة البدارى - مركز البدارى - المطبيعة - مركز أسيوط -

مدينة أبوب - مركز أبوب الصادر بهما القرار الوزاري رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠١٩/١١/٣٠ إلى ٢٠٢٠/١١/٣٠ مع قبول استمرارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثانية)

تقبل استمرارات التسوية المنصوص عليها بالمادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددين بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠١٩/١١/٢٤

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم